قوله (أو فسر بها) أي بالمعاينة بأن قال أردت بالرؤية المعاينة لا الحكم اه كردي قوله (وقبلناه) أي وقبلنا إطلاق الهلال إلى مضي ثلاث ليال اه سيد عمر أقول والظاهر أن الضمير للتفسير بالمعاينة وقوله بمضي الخ متعلق بتنحل عبارة المغني وقبلنا التفسير بالمعاينة ومضى ثلاثة ليال ولم تر فيها الهلال من أول شهر يستقبله اه قوله (يستقبله) أي يستقبل حلفه قوله (وفي إن دخلت الخ) متعلق بقوله يشترط الخ والجملة عطف على وتنحل الخ .

قوله (وفي إن دخلت فكلمت الخ) هكذا اتفقت النسخ حتى أصل الشارح بخطه وعبارة الروض وشرحه فإن قال إن دخلت الدار وإن كلمت زيدا بتقديم أنت طالق أو تأخيره وقع بكل صفة طلقة أو إن دخلت وكلمت شرطا أي الوصفان أي وجودهما لوقوع طلقة فإن عطف بالفاء أو بثم كإن دخلت فكلمت أو ثم كلمت اشترط ترتيبهما بأن يقدم في المثال الدخول على الكلام وكذا يشترط ترتيبهما في قوله إن دخلت إن كلمت لكن يشترط تقدم الأخير لأنه شرط للأول فهو تعليق للتعليق وهو يقبله كما ان التنجيز يقبله ويسمى اعتراض الشرط على الشرط فإن عكست بأن دخلت ثم كلمت أو وجدا معا لم تطلق وانحلت أي اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق لأن اليمين تنعقد على المرة الأولى كذا نقله الأصل عن المتولي فهو كما قال الإسنوي غير مستقيم لأن المحلوف عليه إنما هو دخول يسبقه كلام ولم يوجد لا بعضه وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت حنث والتعليق بان في الشرطين مثال فغيرها من أدوات الشرط مثلها انتهت فإما أن يكون ثم سقط أو تحريف في قوله فكلمت وصوابه إن كلمت اه سيد عمر وقوله وكذا يشترط إلى قوله فإن عكست في النهاية والمغني مثله في مبحث أدوات الشرط .

قوله (هذا الخ) أي قوله وفي إن دخلت الخ قوله (لم يحنث) كذا في أصله رحمه ا تعالى وصوابه حنث كما في شرح الروض وفتح الجواد اه سيد عمر قوله (فقدم قبل أكثر الخ) تقدم في فصل تعليق الطلاق بالأزمنة توجيهه وتفصيله راجعه قوله (فيهما) أي في صورتي تأخير الجزاء وتقديمه قوله (وكذا الخ) أي يقع إن لم يطلقها فورا قوله (عنه) أي عن طلاقك قوله (فلا فور) أي فيقع باليأس بنحو الموت قوله (فإن طلق فورا الخ) تفريع على قوله وفي إن تركت طلاقك الخ وحاصله أن في صورة يمين الترك إذا طلق فورا تقع واحدة وتنحل بها اليمين وفي صورة يمين السكوت إذا طلق فورا تقع واحدة بتطليقه وثانية بسكونه عقبه ثم تنحل اليمين اه سيد عمر قوله (إلى جمع متفرقات الخ) بالإضافة قوله (لأنه مانع الخ) تعليل لعدم النظر قوله (والأصل عدمه) فيه تأمل قوله (مع ذلك) أي ما ذكر من الأصلين

ويوافق ذلك أي الإفتاء المذكور قوله (فدخل) أي ثم مات الزوج والمعلق بفعله مثلا أخذا من قوله الآتي آنفا وإن لم يعلم الخ وقوله الآتي بعده ولا ينافي الإفتاءين الخ قوله (أهو مبال) أي أم لا قوله (أو ناس) أي أم لا قوله (حال الداخل) أي والحالف قوله (فأفتى فيمن حلف